

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة هفظ شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 في كل شهر

العدد 888

السنة 39

١٥ أكتوبر 1996

## المحتوى

١ قوانين وأوامر قانونية

٢ مراسيم، مقررات، قرارات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مصوص تنظيمية

مرسوم رقم يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 355 1996/09/10

مرسوم رقم 108 ، يقضي بالانضمام لجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول لوقاية من التلوث من حرج السفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (ماربول 73 : 78) 359 1996/10/10

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوص تنظيمية

مقرر رقم 371 ، يقضي بالشأن موضوعية في مدينة الصيستان.

1996/09/15

ن صوص مختلفة

360 مرسوم رقم 360 يقضى بتعيين مدير عدم 1996 / 09 / 21

**وزارة الصيد والأقتصاد البحري**

ن صوص تضييمية

361 مرسوم رقم 361 يقضى بنشاء شركة مختلفة لتنمية بحث عبئها سب « سوق أسمدة في أنواكشوط » 1996 / 09 / 21

**وزارة الصناعة والمعادن**

ن صوص مختلفة

361 مقرر رقم 361 يقضي بالترخيص في قيمة وحدة لائحة مورد جندية في نو كشو ط 1996 / 09 / 21

**وزارة التنمية الريفية والبيئة**

ن صوص مختلفة

361 مقرر رقم 185 يقضى بعتمدة تعروبة ثور عبة 1996 / 08 / 21

361 مقرر رقم 400 يقضى بعتمدة تعروبة ثور عبة تدعى دينيل (لائد) ميدة نو كشو ط 1996 / 10 / 06

**وزارة التهذيب الوطني**

ن صوص تضييمية

362 مقرر رقم 405 يقضى بأنشاء خدمة لمتابعة و لتقييم في وزارة التهذيب الوطني 1996 / 09 / 28

ن صوص مختلفة

362 1996 / 09 / 22 مقرر رقم 397 مشترك رقم ت 397، يسمح بافتتاح مؤسسة حررة لتعليم لأساسي وثانوي تسمى مدرسة لهراء.

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

ن صوص مختلفة

362 مقرر رقم 347 يقضى بتسوية كتاب درى مدنى 1996 / 09 / 16

362 مقرر رقم 349 يقضى بتعيين وترسيم مهندس شغال 1996 / 09 / 21

363 مقرر رقم 361 يقضى بمنح زيادة سنة في لعامة القياسية لموظف

**وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية**

ن صوص مختلفة

363 مرسوم 96 - 064 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز لاستطباب الوطني 1996 / 10 / 01

363 مقرر رقم 351 يقضى بوضع مخطط في حالة ستيدع . 1996 / 09 / 23

**محكمة الحسابات**

ن صوص مختلفة

363 مقرر مشترك رقم ت 370، يقضى بتحديد لائحة المرشحين المقابلين للمشاركة في مسابقة كتاب قضاة متدينين 1996 / 09 / 15

363 محكمة حسابات لسنة 1996.

## 1 \_ قوانين أوامر قانونية

## 2 \_ مراسم، مقررات، قرارات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106 - 96، صادر بتاريخ 10 سبتمبر

1996 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة 1 الأولى . يكتف وزير الشؤون خارجية

والتعاون بتطوير وترقية سياسة خارجية وعلاقات دولية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويتوخى قيادة لعمل الدبلوماسي

ويعطي، بهذه الصدد، التوجيهات الازمة لكافةبعثات

الدبلوماسية والقنصدية وكافة ممثلي ومندوبي جمهورية

الإسلامية الموريتانية ويقوم بتنسيق عمهم.

كما تتمثل مهمة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، فضلاً عن

ذلك، وبالتعاون مع وزارات أخرى، المعنية، في السعي من

حل لتطور منسجم لكافة قطاعات التعاون التي تهم موريتانيا

من حيث علاقتها بالخارج.

ويتوخى أيضاً، بالتنسيق مع عضاء حكومة معنيين تحضير

لقاءات ولوحات الدولة.

ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات الدولية ولاقليمية وشبه

الاقليمية التي هي عضو فيها.

المادة 2 : أن وزير الشؤون خارجية والتعاون هو وحده مؤهل

لاستقبال مراسلات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة

الموريتانية والتعهد باسمها لدى الحكومات الأجنبية.

ويقوم بإعداد الاتفاقيات الدولية التي تسلم بموجبها الدولة

الموريتانية، ويتم شرك الوزارات وهيئات الدولة المعنية في

اعدادها.

المادة 3 : يشرف وزير الشؤون خارجية والتعاون ، باسم الدولة

الموريتانية على المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف وتلك التي

تجري مع هيئات الدولة، وهو مخول صلاحية توقيع جميع

الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والنظم.

يبدأ أنه من الممكن أن يعهد إلى سلطة أخرى بالاشراف على

المفاوضات وعقدها بمقتضى سلطات رئيس الدولة.

المادة 4 : يعني وزير الشؤون خارجية والتعاون بأجراءات

المصادقة والنشر الازمة لمعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات

والبروتوكولات والنظم الدولية التي توقع عليها موريتانيا وتسنم  
بتوجهها وكذلك الحال فيما يخص تحديد ونقض تلك العهادات

المادة 5 : ان تأويل الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات  
والبروتوكولات والنظم الدولي هو من اختصاص وزير الشؤون  
الخارجية والتعاون . وبعد استشارة لوزراء معنيين يتولى الدفاع  
عن تأويل الدولة الموريتانية لتنك النصوص لدى الحكومات  
الاجنبية ومم المضامن ومحاكم الدولة والحاكم الوطنية .

المادة 6 : يضع لوزراء لا يحرون وزيراً الشؤون خارجية  
والتعاون على كافة المسائل التي يمكن ان تكون لها انعكاسات  
على سياسة خارجية . ومن جانبه يوافيهم بكافة المعلومات  
المتوفرة لديه ولتي من شأنها ان تهم قضاياهم ويدلي بهم حول  
رسائل لوفود في الخارج .

وبشكل يقتضي القنون في كافة نشاطات تلك الوفود عن طريق  
بعثات الدبلوماسية والقنصدية الموريتانية المعتمدة في الخارج .

المادة 7 : يخضع مشاورات الادارات ولوحات البعثة الدبلوماسية المعتمدة في  
الدولة لمضيقتها .

وتقضي بعثة على نشاطات تلك هيئات وتقديم تقرير اذورياً عن  
سير عملها .

تحدرس وزير الشؤون خارجية والتعاون عن طريق بعثات  
الدبلوماسية والقنصدية . سلطتها الادارية على لرعاية الموريتانيين  
المواجدين في الخارج .

المادة 8 : تشمل وزارة الشؤون خارجية والتعاون :

- ديوان الوزير .
- .. الامانة العامة
- المفتشية العامة
- المديريات المركزية
- .. البعثات الدبلوماسية والقنصدية

(1) ديوان الوزير :

المادة 9 : يضم ديوان الوزير :

- المكتبين العام والمستشارين
- المحققين بالديوان
- الكتاب الخاص

المادة 10 : يقوم المكتفون بهم والمستشارون بكلفة المهام المسندة  
إليهم قبل الوزير ويعاجلون تحت سلطته الملفات التي يكلفهم  
بها .

المادة 11 : يؤدي المحققون بالديوان كافة المهام المسندة إليهم في

قسم لمحة بالطرق للكترونية وهو مكلف بتسيير وبصيانته شبكة لمحة للكترونية لوزارة (القسم لتكross ، لفاس ) ولفترة السرية .

مادة 18 : تكفل مصححة لتنفيذات ، ولنهاج ولعموماتية بالقيام بجميع الدراسات المتعلقة بتقييم الصالح وباقي ارجح الملاحة وتنوير لификациه بتحسين دنه ومردوديتها ، وبالاضافه الى ذلك تكفل بصيانته وتنفيذ خطط العموماتية في الوزارة كما تسرى على تطبيق اقرارات الصدراء عن خمسة لوطنى العموماتية .

وتشمل مصححة لتنفيذات ولنهاج ولعموماتية قسمين : قسم لتنفيذات ولنهاج .  
قسم لعموماتية .  
ج) مقتضية لعنة :

مادة 19 : تكفل لمقتضية لعنة ، تحت شرف الوزير ، بالقيام بجميع مهمات الرقابة والتحقيق على مستوى لادرة للكروية ولعدالت الدبلوماسية والقضائية .

وتكتفى كذلك بتقدير ومتاعة ندامت الصالح خاصه لرقابتها

مادة 20 : يقوم عضوه لمقتضية لعنة بهمائهم توجيه مأموريات يسمى لهم وزير الشؤون خارجية وتعاون وتخوضون صلاحية لتفتيش الأداء وحيثهم .

وعلى ثر كل مهمة رقابية ، يرفع تقرير عن نتائجها الى وزير الشؤون خارجية وتعاون .

وتكتفى لمقتضية لعنة متاعة وتنفيذ القرارات المتحدة بهذه على تقاريرها . وظلائع الوزير على متغره به في هذه الشان .

مادة 21 : تقوم لمقتضية لعنة بوضع تقرير سنوي عن تقييم ده الصالح لادرة للكروية ولعدالت الدبلوماسية والقضائية .

مادة 22 : تضم لمقتضية لعنة مفتاحا عاما يساعد في ثلاثة مقتضيات :

#### د) لمديريات للكروية :

مادة 23 : تشمل لادرة للكروي . مديريات التالية :  
- مديرية شؤون العالم العربي  
- مديرية الشؤون لافريقية و لاسيوية  
- مديرية الشؤون لاروبيه و لامر سككية  
- مديرية التعاون الدولي  
- مديرية المنظمات الدولية  
- مديرية الشؤون القانونية والقضائية  
- مديرية الشؤون الادارية والمالية

طار توزيع اعمل على مستوى المديريون .

مادة 12 : يعالج لكاتب خاص لقضايا خاصة بالوزير .  
ب) لكتبة لعنة

مادة 13 : يكلف لكاتب العام . تحت سبطه الوزير . بتسيير وسائل لوزارة لبشرية ولادية ومالية وبنادرس تحت سبطه مرقة تامة للادرة ومصالح لوزارة التي يتولى اعمال نشاطها وتنسيقه ومرقبته .

ويشهد على عدد ميزانية لوزارة ويتوافق تنفيذها . ويعرف في الوزير لقضايا التي تم معها من قبل لادرة ويفصل فيها . عند لاقضاءه . ملاحظاته .

مادة 14 : تشمل لكتبة لعنة :

- مصححة لصحافة .

- مصححة لترجمة لغوية .

- مصححة لبريد .

- مصححة لتنفيذات ولنهاج ولعموماتية .

مادة 15 : تكفل مصححة لصحافة بمتاعة وتحيل نشاطات لوطنيه ولدولية عمداد على وكيلات لادرة ووسائل لادم وباعده نشرة دورية عن الصحافة لوطنيه ولدولية توسيع تحت تصرف الوزير وتحتيف مصالح لوزارة كما عيده . تقسم باطلاع لبعثات الدبلوماسية والقضائية لمورياتي تعنى هم الاحداث والنشاطات على الصعيد لوطني ولدولي .

وتشتمل مصححة لصحافة قسمين :

- قسم النشرات ولصحافة .

- قسم لدراسات ولتحيلات .

مادة 16 : تكتفى مصححة لترجمة بترجمة تصوص وروائق وزارة الشؤون خارجية وتعاون وترجمة لغوية خلال لبريدات لرسمية والاجتماعات و المؤتمرات لمنظمة من قبل وزارة الشؤون خارجية وتعاون في موريتانيا .

وتشتمل مصححة لترجمة لغوية قسمين :

- قسم لترجمة .

- قسم لترجمة لغوية .

مادة 17 : تكتفى مصححة لبريد ثلاثة قسم :  
بالبريد ووسائل الاتصال و لمحة بالطرق للكروية في اوزرة .

تشتمل مصححة لبريد ثلاثة قسم :

- قسم لبريد المكافعاجة وتوزيع المراسلات الصادرة ولوبردة .  
- قسم الحقيقة الدبلوماسية وهو مكلف باتصال ومعاجة البريد الموجه الى بعثات الدبلوماسية والقضائية لمورياتي والوارد منها

لدول لتنمية دائرة اختصاصها وكذلت مع المنظمات  
ولمؤسسات التنمية إليها .

المادة 27 : يترأس مديرية الشؤون الأفريقية والاسوية مدير يعاونه  
مدير مساعد .

وهي تشمل ربيع مصالح :  
- مصحة فريقيا لغربية وهي مكففة بدراسة ومتابعة تسيير  
الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع دول فريقيا لغربية ومؤسسات  
الاقليمية وشبة الاقليمية في تلك الناحية من القارة .

وهذه المصحة تشمل قسمين :

• قسم العلاقات الثانية

• قسم المؤسسات الاقليمية وشبة الاقليمية .

- مصحة فريقيا الوسطى وجنوبية والشرقية وهي مكففة  
بدراسة ومتابعة وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع دول  
تش العصافرة وبنظماتها الاقليمية وشبة الاقليمية .

وهذه المصحة تشمل قسمين :

• قسم فريقيا الوسطى

• قسم فريقيا جنوبية والشرقية

- مصحة منظمة الوحدة الأفريقية وهي مكففة بمتابعة وتسيير  
الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع هذه المنظمة .

- مصحة آسيا وهي مكففة بمتابعة ، وتسيير الملفات ذات الصلة  
بالعلاقات مع دول هذه القارة .

وهذه المصحة تشمل قسمين :

• قسم آسيا الوسطى ولغربي

• قسم الشرق الأقصى .

ج) مديرية الشؤون الأروبية والأمريكية :

المادة 28 : تكشف مديرية الشؤون الأروبية والأمريكية بدراسة  
جميع المسائل الخاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأروبية  
والأمريكية .

وهي تقوم باعداد وانعاش الدراسات والتحليلات الضرورية  
لترتيب لعمل الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع  
كل من تلك الدول ومع المنظمات ولوبيات دائرة  
الاختصاصها .

المادة 29 : يترأس مديرية الشؤون الأروبية والأمريكية مدير  
يعاونه مدير مساعد .

وتشمل هذه المديرية ثالث مصالح :

- مصحة الشؤون الأروبية وهي مكففة بمتابعة وتسيير الملفات  
ذات الصلة بالعلاقات مع الدول الأروبية .

وتشمل هذه المصحة قسمين :

(ا) مديرية شؤون العالم العربي :

المادة 24 : تكشف مديرية شؤون العالم العربي بدراسة معنجة  
كافحة المسائل خاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول العربية وتحاد  
المغرب العربي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي .  
وتقوم باعداد وانعاش الدراسات والتحليلات الضرورية لترتيب  
لنشاط الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع كل  
الدول العربية . وكذلت مع المنظمات ولوبيات دائرة  
الاختصاصها .

المادة 25 : يترأس مديرية العالم العربي مدير يعاونه مدير مساعد  
وتشمل ربيع مصالح :

- مصحة دول المغرب العربي وهي مكففة بمتابعة وتسيير  
الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع الجزائر ، وليبيا ، والمغرب ،  
وتونس وكذلت مع تحالف المغرب العربي . هذه المصحة تشمل  
قسمين :

• قسم العلاقات الثنائية

• قسم تحالف المغرب العربي

• مصحة الشرق الأوسط . وهي مكففة بتسيير الملفات ذات  
الصلة بالعلاقات مع بلدان الشرق الادنى والشرق الأوسط  
والخليج العربي .

وهذه المصحة تشمل ثلاثة قسمات :

• قسم الشرق الادنى ( مصر ، السودان ، الصومال ، جيبوتي )

• قسم الشرق الأوسط ( العراق ، سوريا ، لبنان ،الأردن ،  
فلسطين )

• قسم الخليج العربي ( المملكة العربية السعودية الكويت ،  
الامارات العربية المتحدة ، عمان ، قطر ، البحرين ، وليمن ) .  
• مصحة جامعة الدول العربية وهي مكففة بمتابعة الملفات  
الخاصة بالتعاون مع جامعة الدول العربية وهيئاتها ( المختصة :  
وهذه المصحة تشمل قسمين :

• قسم الامانة العامة

• قسم المنظمات المختصة .

• مصحة منظمة المؤتمر الإسلامي . وهي مكففة بمتابعة وتسيير  
الملفات ذات الصلة بالعلاقات بين موريتانيا وهذه المنظمة .

• (ب) مديرية الشؤون الأفريقية والاسوية :

المادة 26 : تكشف مديرية الشؤون الأفريقية والاسوية بدراسة  
ومعاجنة كافة المسائل خاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول  
الأفريقية حبيب الصحراء ، ودول آسيا .

وتقوم باعداد وانعاش الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير  
النشاط الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع كل

مصلحة التعاون ذي الطابع العلمي والفنى وهي مكففة بمتابعة المسائل وملفات ذات الصفة بالتعاون فى المجال العلمي والفنى .

وتحت هذه المصلحة تشمل قسمين :

قسم مكفف بالتعاون العلمي

قسم مكفف بالتعاون الفنى .

- مصلحة التعاون ذي الطابع الثقافى والاجتماعى وهي مكففة بمتابعة المسائل وملفات ذات الصفة بالتعاون الثقافى والاجتماعى .

وتحت هذه المصلحة تشمل قسمين :

قسم مكفف بالشؤون الثقافية

قسم مكفف بالشؤون الاجتماعية .

(d) مديرية المنظمات الدولية :

المادة 33 : تكشف مديرية المنظمات الدولية معااجة وتطبيق لسياسة لوطنية في مجال العلاقات الدولية في نطاق منظمة لامم المتحدة وهيئتها المتخصصة و تثت تابعة لها ضمن المنظمات والمؤتمرات الدولية . وذلك دون لاحلال بالاختصاصات المخولة لمديريات . لآخرى في الوزراة .

المادة 34 : يترأس مديرية المنظمات الدولية مدير يعاونه مدير مساعد .

وتشمل هذه المديرية مصرين :

- مصلحة لامانة العامة لامم المتحدة وهي مكففة بمتابعة وتسير مصالح جمعية العامة ، و مجلس امن و هيئات تابعة لامانة العامة .

- مصلحة هيئات المتخصصة لامم المتحدة وهي مكففة بمتابعة وتسير تثت المنظمات .

و ) مديرية الشؤون القانونية والقضائية :

المادة 35 : تكشف مديرية الشؤون القانونية والقضائية ، بالتنسيق مع لادارات المعنية ومصالح الوزراة الاخرى بالاشراف على عدد لاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات الدولية . وتسهر على استيفاء الاجراءات الضرورية لاجازتها والمصادقة عليها ونشرها .

وتكشف ايضا مديرية الشؤون القانونية والقضائية بالمسائل القضائية المتعلقة بالموربيتين في خارج وكذلك المسائل خاصة بحماية ممتلكاتهم ومصالحهم .

كما تعنى بكل المسائل المتعلقة بغير الطائرات الاجنبية و هبوطها في الارضى الموريتانية وبرسوبواخر الاجنبية في الشواطئ الموريتانية .

المادة 36 : يترأس مديرية الشؤون القانونية والقضائية مدير يعاونه

قسم روبا الغربية والشمالية

، قسم شنورون وربا الوسطى و الشرقية

- مصلحة الاتحاد لاروبى ، وهي مكففة بتسير ملفات ذات الصفة بالعلاقات مع الاتحاد لاروبى دول فريقها والكاربى والمحيط هادى .

وتشمل هذه المصلحة قسمين :

قسم التعاون مع الاتحاد لاروبى وهو مكفف بمتابعة ملفات لجنة الاروبية ولبرمان لاروبى وليست لاروبى لاستئجار .

قسم دول فريقها والكاربى والمحيط هادى لاتحاد لاروبى وهو مكفف بمتابعة ملفوفضات . وتنفيذ قررت دول فريقها والكاربى والمحيط هادى لاتحاد لاروبى وجمعية المكففة لاعضاء .

- مصلحة لشرون لامريكية وهي مكففة بمتابعة وتسير ملف خاص بالعلاقات بين موريتانيا ودول تنت القراءة .

وتحت هذه المصلحة تشمل قسمين :

قسم امريكا الشمالية ( الولايات المتحدة لامريكية وكند ) قسم امريكا لوسطى وجنوبية والكاربى

(d) مديرية التعاون الدولي :

المادة 30 : تكشف مديرية التعاون الدولي . دون لاحلال بالصلاحيات المخولة لمديريات الوزارة الاخرى بدرسة و معااجة كافة المسائل المتعلقة بالتعاون لاقتصادي و اعمى و لفني والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائهما .

وتسهر على تنسيق وضبط لسياسة في مجال التعاون و تضع المديريات المعنية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والصالح المختص في القطاع الوزاري الاخرى عنى النشاطات التي من شأنها المساعدة في تطوير هذا التعاون :

المادة 31 : يتم اشعار مديرية التعاون من قبل المديريات الاخرى بالمسائل والمشاريع المتعلقة بالتعاون لابداء لرأى بشأنها وتعنى على خصوص تقديم الخبرة الضرورية لمعالجة المسائل ذات الصلة بهذا المجال ووضعها حيز التنفيذ .

المادة 32 : يترأس مديرية التعاون الدولي مدير يعاونه مدير مساعد .

وتشمل هذه المديرية ثالث مصالح :

- مصلحة التعاون ذي الطابع الاقتصادي وهي مكففة بالمسائل والملفات الخاصة بالتعاون الاقتصادي

وتشمل هذه المصلحة قسمين :

ا) قسم التعاون الثنائي

ا) قسم التعاون المعد للطرف .

قسم لتموينات ويقوم بمتابعة عمليات تموين العθاث  
لديبوماسية ولقصصية .

- مصحة التوثيق والمستندات وهي مكلفة جمع وترتيب وحفظ  
وثائق ومستندات الوزارة .

وتشمل هذه المصحة قسمين :

قسم التوثيق الذي يتولى جمع وضبط وحفظ الوثائق ووضعها  
تحت تصرف جمهور .

قسم المستندات وهو مكلف بتصنيف وحفظ المستندات

(ج) لبعثات لديبوماسية ولقصصية :

المادة 38 : تشكل لبعثات لديبوماسية ولقصصية إدارة لشئون  
موريتانيا في الخارج ولتطبيق سياستها .

وإنطلاقا من ذلك يقوم بهذه الادارة ل الدفاع عن مصالح الوطن  
في الخارج .

المادة 39 : يتم حدث لبعثات لديبوماسية ولقصصية بموجب  
مرسوم . وفي ما يخص لموظفيهم يتم تصنيفهم حسب ثلاث  
فئات تضم بالإضافة إلى رئيس البعثة . ديبوماسيين ودارسين  
وفنيين ومستخدمين محبين يحدد عددهم لاقصى بموجب مقرر  
صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون .

ترتيبات عامة

المادة 40 : يتمتع لكاتب العام ولقتش العام ولملكون بهما  
والمستشارون والمديرون برتبة سفير

ويتمتع المديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون  
برتبة مدير في دوائر الادارة لمديرية في الوزارات الأخرى

المادة 41 : يتم تحديد تنظيم لاقسام في اقسام فرعية و مكاتب  
بموجب مقرر من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بناء على  
اقتراح من السلطة المختصة .

المادة 42 : تتعي جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ،  
وعلى خصوص ترتيبات المرسوم رقم 62-88 الصادر بتاريخ  
19/7/1988 .

المادة 43 : يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 108 / 96 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1996  
يقضي بانضمام جمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية  
حول الوقاية من التلوث من حرج السفن الموقعة في لندن بتاريخ  
2 نوفمبر 1973 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (73 / 78 ماربور)

المادة الأولى : تضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة  
الإدارية وفقا للتشریعات المعمول بها .

مدير مساعد .

تشمل هذه المديرية مصححتين :

- مصحة الشؤون القانونية وتعنى بالدراسات والاستشارات  
القانونية بالإضافة إلى تحضير الملفعات والاتفاقيات والمعاهدات  
التي تكون موريتانيا طرفا فيها .

وتشمل هذه المصحة قسمين :

أ- قسم لاتفاقيات والمعاهدات

ب- قسم لتصديق ولترات .

- مصحة لشئون القنصية وهي مكلفة بمتابعة نشاطات  
قصصيات موريتانيا بالتعاون مع الادارات المعنية . وتعنى كذلك  
بالقصصيات الشرفية المقدمة في موريتانيا وبالاتفاقيات القنصية .

وتشمل هذه المصحة قسمين :

أ- قسم الشؤون القنصية

ب- قسم عبور وهو موطط لطارات الأجنبيه .

(ز) مديرية الشؤون الادارية والمالية :

المادة 37 : تكلف مديرية الشؤون الادارية والمالية بالقيام :  
- بتنمية عمال الوزارة وتقويمهم وتحسين حرفهم .  
- وبوضع النصوص التنظيمية الخاصة بالعمال وبالعقود المتعلقة  
بالمشتريات والصفقات .

- بإعداد ميزانية الوزارة ومتابعتها وتنفيذها

- بحسب معايير مالية لادارة لمكرية ولبعثات لديبوماسية  
والقصصية .

- بالتوثيق والمستندات .

يترأس مديرية الشؤون الادارية والمالية مدير عاونه مدير مساعد .  
وتشمل هذه المديرية ثلاثة مصالح :

-- مصحة بسيير العمال التي تتبع بالتعاون الوثيق مع مديرية  
اللوجستيك العمومية تسيير منافع العمال لاضططها على احسن وجه  
وفقا للتشریعات المعمول بها .

وهذه المصحة تشمل قسمين :

أ- قسم تسيير الموظفين وهو مكلف بمتابعة ملفات عمال .

أ- قسم التكوين وتحسين الخبرات وهو مكلف بمتابعة المسائل  
الخاصة بتكوين وتحسين خبرات لموظفيها ولوكلاء الشاغلين  
لوزارة طبقا لنصوص المعمول بها .

- مصحة المحاسبة وهي مكلفة بالمحاسبة ومتابعة عمليات  
الصفقات الادارية واعداد وتنفيذ الميزانية .

أ- قسم اللوازم والصيانة والصفقات وهو المكلف بالمشتريات  
وصيانة المعدات والبستان والمباني . ويعنى ايضا بالصفقات  
الإدارية وفقا للتشریعات المعمول بها .

وأعلو صلات لقلم محمود ولد محمد لكوري.  
المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## قرار الصيد وال-conservation في البحر

تصوّص تفصيّة

مرسوم رقم ٤٦٣ - ١٠٦٣ صادر بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٦

عضاً بيشهاد شركه مختلطه لتنمية يعطي عبيها اسم «سوق

لسمت في الونكشوط» .

المادة الأولى : تنشأ شركة مختلطه لتنمية تسمى «سوق الصيد في الونكشوط» .

يضم هذه شركة المقاولون رقم ٦٧ / ١٧١ / ٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٣

محدد لضمان انتشار وملفمن والمعدل لمقاولون ١٥ / ٩٣

الصادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٣ و المقاولون ١٠ / ٩٦ الصادر بتاريخ ٢٥

يناير ١٩٩٦ و المرسوم رقم ٢٥٥ الصادر بتاريخ ٤ فبراير ١٩٦٧

و كل نظامها الأساسي .

المادة ٢ : يهدف سوق الصيد في الونكشوط إلى ما يلي :

- تسيير سوق الصيد ببطريه ، الصيدان في الونكشوط حيث

يطلب ملكية الدولة على ان يحدد سبل الاجار تقرر مسترتك من

وزير الصيد والاقتصاد البحري وزرال المالية .

- ضمان احس الظروف الممكنة لصحة والنظافة والرفق من

قيمة منتجات الصيد في المنطقة الجوية .

- السماح بتسوق المنتجات المفرغة تسويقاً شفافاً .

- ضمان صيانة البيئي والمعدات والتجهيزات التي توفرها الدولة لتطويرية حلب المؤسفات البريلية .

حيث على سوق الصيد في الونكشوط ان يقوم بالاستمرار بتزويد وزارة الصيد والاقتصاد البحري خصيم البيانات المتعلقة بالصيد التثبيدي .

المادة ٣ : يتألف رئيس مال سوق الصيد في الونكشوك من

ستة ملوكه والشركاء الأخررين وخصوصاً العاملين في المنطقة الجوية ( الصياديون ، الساكون ، الصيدان المصانع والمصانع ) .

تحدد مشاركة الدولة في رئيس مال الأنصلي بمقدار ( ٦٠ ) مليون

أوقية على شكل مساهمة عينية .

يتألف رئيس مال من أسمهم يحددها النظام الأساسي .

المادة ٤ : تدار الشركة من قبل مجلس إدارة على ان يحدد العدد والصلاحيات في النظام الأساسي .  
المادة ٥ : فضلاً عن الرئيس الذي هو موظف مسام و عن عملي

بياناته مفوضية في مدينة المحيطان .

مقرر رقم ٣٧١ صادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ يقضي

الملادة الأولى : تنشأ بالعاصمة بولاية خوزس الغربي مفوضية من عمومية تدعى مفوضية المحيطان بالخطفان .

المادة ٢ : ترسم الحدود الأقصيمية لخوزسية الشطرقة بالخطفان كما يجي :

- من الشمال : حفر مدنز الواقع على بعد كم اجنورت .

- من الشرق : قرية صونداج / محورت .

- من الغرب : الخط الرابط ما بين حفر مدنز وقرية اهل اب التي تبعد ٥ كيلم ( اكراج ) وتدخل هذه في الخطور .

- من الجنوب : الخط ما بين اهل وقرية اهل لـ الوجهة غرب اكراج والتي تبعد ٥ كيلم وتدخل قرية اهل في الخطور .

المادة ٣ : صلاحيات مفوضية الشطرقة محددة كما يلي :

- المراقبة العاملية .

- شرطة الاسواق .

- المحشرة والمحجرة المضادة .

- حفظ الطعام واعادة السكينة العامة .

- عمارسة الأمن العام في اطار الصحة العمومية .

- خارسة الشرطة القضائية وشرطة الأخلاق .

- شرطة الاستعلامات العامة .

المادة ٤ : تمارس الصلاحيات المحددة أعلاه من طرف مفوض الشرطة بالخطفان .

المادة ٥ : يكفل المدير العام للأمن الوطني تنفيذ هذا القرار الذي

يتحقق وينشر حسب اجرات الاستعمال في الجريدة الرسمية .  
تصوّص مختصرة

مرسوم رقم ٩٦ - ٠٦٢ صادر بتاريخ ٢١ سبتمبر

الملادة الأولى . - يعين مدير عاماً للموسسة البريد  
المادة ٥ : فضلاً عن الرئيس الذي هو موظف مسام وعن عملي

الأجراءات الاستعملية .

الجريدة الرسمية للجمهوريه الإيرانية - ١٥ آكتوبر ١٩٩٦

الدولية حول حقوقية من التورت من جمهوره لمسن موقعه في لندن بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٣ وإنبرتو كوها الموقعة بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٨ ( ٧٣ / ٧٨ ماريو ) .

ل المادة الأولى : يسمح لشركة موروثة لمستويات جديدة في قسم وحدة لإنتاج ملود جنديه في نو كشوط عتيار من تاريخت توقيع هذه مقرر و ذلك طبقا لاجراءت المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 - 07 - 1985 .

ل المادة 2 : تلزم لشركة موروثة لمستويات جديدة بتشغيل 100 عامل بصفة دائمة وعى هذه الأساس يجب عبيها موافاة لوزرة مكثفة بالتصديع محل ثلاثة ( 3 ) شهر من تشغيل المصانع بوابة من الصنفون الموصلي لتضمن الاجتماعي . تفيد تشغيل هؤلاء العمال ولا فسيحب منه الترحيس .

ل المادة 3 : يجب بلاغ لوزرة مكثفة بالتصديع بتاريخ بهذه التشغيل لعملي خدد في المادة ( 2 ) علاه و ذلك فور ظلاق المشروع .

ل المادة 4 : تخضع لشركة موروثة لمستويات جديدة لكل رقابة تفرضه مصالح رقابية الصديع فضلا عن ذلك فهي مرمرة بتفيد بدوريات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 - 07 - 1985 .

المصانع للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 - 01 - 1984 .

ل المادة 5 : يكفل لأمين العجم وزرارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذه المقرر الذي ينشر في خريدة لرسمية .

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

موضوع مختصر

مقرر رقم 185 صادر بتاريخ 29 مايو 1996 يقضي باعتماد لتعاونية ثور عية لروعية تدعى ديتال ( الأحادي ) لبناء نو كشوط .

ل المادة الأولى : تعتمد لتعاونية ثور عية لروعية لسمة 3 « ديتال » ( الأحادي ) لبناء نو كشوط طبقا لمادة 36 من لباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 - يونيو 1967 معدل و مكملا بالقانون رقم 15 - 93 الصادر بتاريخ 21 - يناير 1993 المتضمن لنظم لاساني لتعاون .

ل المادة 2 : تكفل مصحة لمنظمات لمبية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة لضبط تحكمه ولالية نو كشوط .

ل المادة 3 : يكفل لأمين العجم لوزرة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذه المقرر الذي ينشر في خريدة لرسمية .

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 06 - كتوبر 1996 يقضي باعتماد لتعاونية ثور عية تدعى تيسير لوعة / ساني / كنكوصة /

لشركة كاء الآخرين . يمثل الدولة في محسن درة لشركة : مدير الصيد التقليدي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري .

مثل مركب لوطني لبحوث محاصات و الصيد في نو كشوط .

مثل وزرارة البيئة .

مثل كتابة للدولة لشؤون المرأة .

ل المادة 4 : يخضع سوق السمك في نو كشوط لرقابة دائمة لوزرة مكثفة بالصيد برو سمة لمديرية مكثفة بالصيد التقليدي .

ل المادة 5 : يعين مدير و مدير مساعد لسوق السمك في نو كشوط من قبل محسن لادرة يقوم مدير باعداد برامج لنشاطات لسنوية و ميزانيات المقيدة له و يحييها في محسن لادرة .

يشترك في جتمعدت محسن لادرة و يتولى المسكريتارية .

يقوم محسن لادرة بتعيين مفوض حسابات واحد و كثي .

ل المادة 6 : يخضع محاسب سوق السمك في نو كشوط لسلطة مدير و يعين من طرف محسن لادرة باقتراح من مدير .

يكف للحساب . تحت مسؤوليته خاصة و تحت رقابة وزارة المالية بتنفيذ عمليات المالية تنفيذ حيد .

ل المادة 7 : يجب ممت خمسة سوق السمك في نو كشوط حسب قواعد خاصة التجربة ووفق اخطى خصيبة تصعيمها وزارة المالية .

ل المادة 10 : تنتهي وضعية سوق السمك في نو كشوط كمدير كة مختصة للتنمية عندما تتحملى الدولة عن كفة الأساسية لاحتدعية التي خوازتها الصالحة لمساهمين الآخرين .

يصحى تضمينها الأساسية عند إدعا عباره عن نظام شركة تعزية خاصة .

ل المادة 11 : يتم تحديد طرق تشغيل و تصفية لشركة نو كشوط لضم الأسسي .

ل المادة 12 : يكفل وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية . كل فيما يعيه . بتنفيذ هذه المرسوم الذي ينشر في خريدة لرسمية .

## وزارة الصناعة والمعادن

موضوع مختصر

مقرر رقم 391 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ملود جنديه في نو كشوط

مدة 7 : ينشر هذا المقرر في جريدة الرسمية

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 307 ، صدر بتاريخ 22 سبتمبر 1996 يسمح بافتتاح مؤسسة حرّة لتعليم لاسامي وثانوي تسمى مدرسة لزهراء.

مدة 1 : لاوى . يسمح لسيدي سيفي عبد الرحمن مولود سنة 1950 في تاشوط والقاطن في لميسخة بافتتاح مؤسسة لتعليم لاسامي وثانوي بمقاطعة لميسخة تسمى «مدرسة لوزراء».

مدة 2 : تؤدي خالفة مقتضيات المرسوم رقم 015-82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 في غلق مؤسسة مذكورة.

مدة 3 : يكشف لامينات لعمان لوزرتي الدهيبة والبريد ولوصلات والتهذيب الوطني كأن حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي يسمح حيثما قتضت الضرورة وينشر في جريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 347 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1996 يقضي بتسوية كاكتتب درى مدنى

مدة لاوى : يعين لسييد محمد ولد عبد لطيف ادارى مساعد في سمت مساعدى لدولة (م) 2 . لجامعة وفي رتبة 4 منذ 12 1990 . قدمية خمسة سنوات و 22 يوما . خاصى على شهادة المؤرخ فى العلوم القانونية من جامعة دكار سينغال . درب مدنى متخصص مستوى 2 رتبة (ع ق 700) وذلك اعتبار من نفس التاريخ . مدة تدريب سنة (1) .

مدة 2 : ينشر هذا المقرر في جريدة الرسمية .

مقرر رقم 349 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 يقضى بتعيين وترسيم مهندس شغال

مدة لاوى : يعين ويرسم لسييد الشيخ عمر مرشد فى الاقتصاد البريفى للدرجة الثانية ، لرتبة خامسة (ع ق 660) منذ 16 يونيو 1996 . الخاصى على شهادة لدراسات التقنية العالية فى مجال حماية للبيات من مراكز اغترافات التاجر . مهندس فى شغال الاقتصاد البريفى لدرجة الثانية لرتبة الثانية (ع ق 670) وذلك اعتبارا من 22 نوفمبر 93 ويبدون اقدمية ضافية .

#### لخصية

مدة لاوى تعتمد لتعويضية لوروباعية لمدة تيسير لعرجة سني كنكوسة لعصبة طبق نسخة 30 من ليب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1957 معدل وملكم بالقانون رقم 15-93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 لتضمن لقانون لسنسي لمعزون .

مدة 2 : تكشف مصحة لضفت المهنية ولاجتماعية باجرات تسجيل هذه التعويضية لدى كتابة لضبط محكمة ولاية عصابة .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزرة التنمية البريفية ولجنة تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في جريدة الرسمية .

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص تضمية

مقرر رقم 405 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1996 يقضى بأنشاء خيبة لمتابعة وتقدير في وزارة التهذيب الوطني

المادة لاوى : تنشأ في وزارة التهذيب الوطني خيبة لمتابعة وتقدير لمشروع دعم المكتبات المدرسية .

المادة 2 : توضع هذه خيبة تحت لسلطة لبشرة لكتاب لوزرارة التهذيب الوطني .

المادة 3 : تكشف خيبة بـ :

ـ بالرقابة المستمرة وتنفيذ خطط لعمل موقع بين وزارة التهذيب الوطني والبرنامح العلمي للاغذية .

ـ وضع نظام لرقابة دائمة لتنفيذ المشاريع .

ـ تحضير شكيات جمع معلومات .

ـ تحيل و معاجلة معلومات حصول عليها .

ـ القيام بزيارات ميدانية لمتابعة و لرقابة .

ـ تحويل ثمار المشروع على تصريح بصورة عامة و تدرس لبيانات بصورة خاصة .

المادة 4 : تحر خيبة لمهمة ليبة لبحار لبحار لشئلي :

ـ عدد تقرير كل ثلاثة (3) شهر عن نتائج عملها .

ـ عدد تقرير عند نهاية كل سنة در سية عن ثمار المشروع ونتائجها و نعكاسته على التدريس .

ـ تعمل خيبة بالتعاون لوثيق مع درة لتعليم لاسامي و درة التحضير و التعاون في وزارة التهذيب الوطني و درة مشاريع الدعم و مكتب لبرنامج العلمي للاغذية في موريتانيا .

المادة 5 : يعين رئيس و اعضاء خيبة بقرار من لوزير و عى قرار من الأمين العام .

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزرارة التهذيب الوطني بتطبيق هذا المقرر .

**مدة لاوى : تجع نسبية آرسوسى شتال فرسوس ز الرقم  
لأستدالى : ٥٠٠٠٠٠٦٤، مجنة صحية حتمعية درجة ثانية رتبة  
ثانية ( لعامة تقيمية ٥٠٠٠٠٠٦٥ ) رقم لاستدالى ٤٠٠٥٥ ع مند ٢٠٠٧  
٠٥٠٥ في وضعيه سبع ع مدة ستة وذلت عذر من ١ سبتمبر  
١٩٩٨ ، ولعرض شخصي .**

**مدة ٣ : يكتب عين المعيبة ان تطلب تحديد ام عدد دكبة كربعة  
ناته عين الايق تقصد مدة .**

**مدة ٤ : يشد د مقرر في خمسة اربعية .**

### محكمة اختيارات

**مقرر مشارق رقم ٤٧، صادر بتاريخ ١٣ سبتمبر  
١٩٩٦، يقضي بتحدد لائحة مترشحين مقبولين لمشاركة في  
مسابقة كتاب قصيدة متدينين بمحكمة خمسة اربعية  
مدة لاوى . تحدد لائحة مترشحين مقبولين مسموح لهم  
مشاركة في مسابقة كتاب قصيدة متدينين بمحكمة خمسة  
مقرررة يومي ١٥ و ١٦ سبتمبر ١٩٩٦ كذا يسي :**

**ثلاثية لعدمة : تسعة (٩) مترشحين**

**محمد ولد عيسوي**

**شرقيه بنت محمد محمود**

**الحسن ولد محمد سالم**

**موسى لـ اكتوري**

**عمر ولد محمد**

**احمد ولد احمد**

**محمد ولد محمد ابيال**

**علي خالد**

**محمد ولد محمد**

**حسنة ، مترشح وحد**

**محمد حافظ ولد محمد**

**القوس : ربعة عشر مترشح (٤)**

**بر هيم ولد احمد**

**محمد ولد عيسات**

**عبد الله احمد ولد ابراهيم**

**سيف ولد محمد**

**كان عيسوي**

**محمد عبد الله ولد محمد انصاري**

**سيدي محمد ولد مصطفى**

**محمد ولد محمد محمود**

**سيدي محمد ولد سامي**

**سيدي ولد يوسف**

**مادة ٥ ينشر د مقرر في جريدة لمجنة**

**مقرر رقم ٦٠١ صادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٦ يقضي  
بتخ زيدة سنة في لعامة تقسيمه مؤلف**

**مدة لاوى : تجع زيدة سندر ( مدت نقصة ١٣٠ ) من لعامة  
لتصفيه لمجنة عهد الله ولد محمد عجم دكتور في اطب .**

**تحصل عين زيدة شخصي اكته و نفسه ولا معه من اربى  
بغب وذلت عذر من فتح بده ١٩٩٦**

**مدة ٦ : ينشر د مقرر في خمسة اربعية .**

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

**تصوص ختنف .**

**صر سوه ٦٠٢ صادر بتاريخ وتح دكتور ١٩٩٦**

**يقضي بتعيين رئيس و عضوه مجلس درة مركر لاستطباب  
لوطن**

**مدة لاوى : يعين رئيس و عضوه مجلس درة مركر لاستطباب  
لوطنى لمدة ثلاث سووت :**

**رئيس : العقيد اضيب : خالي كيل**

**لاعضا :**

**الشيخ ولد سيد محمد ممثل وزارة المالية**

**فال نيكيسن ممثل وزارة التخطيط**

**د. محمد ولد السنو ممثل وزارة الصحة**

**لبرط ولد حمديت ممثل وزارة طبقة علومية و لاعضو  
ولشباب ولد بحنة**

**د. كان بر خيماء مدير حمية اصحاب**

**د. محمد يسمى ولد الشيخ لستني مدير التخطيط و لاعضون**

**د. با بر هيماء مدير الصيدلة و لاعضو**

**د. عبد الله ولد سيدى عزي ممثل حصه مركر**

**د. محمد ولد ساد ممثل حصه مركر**

**هادى ولد اعبيد ممثل اعمل**

**مادة ٢ : تعفي جميع ترتيبات المساقطة و المحاجفة ده لم سوم**

**و خصصة لرسوم رقم ٤٤٠ اصدر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ يقضي  
بتعيين رئيس و عضوه مجلس درة مركر لاستطباب  
لوطنى .**

**مادة ٣ : يكشف وزير الصحة و اشتؤون لاجتماعية بتيفي ده  
لرسوم لذى ينشر في جريدة لمجنة لجمهورية لجمهورية الاسلامية  
الموريتانية .**

**مقرر رقم ٦٦١ صادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٦ يقضي  
بوضع موظف في حالة سبع**

**. ولد يوسف**

دجور موسى كتي

محمد ولد بون

كولبيبي حمدي

محمد ولد محمدن ولد حميدة

لادة ٤ . ينشر هذا المقرر حسب جراءات

لاستعمال وفي خريدة لرسمية.

بر هيم ولد مسعود

لشيخ سيدى لصهر ولد بون

محمد عبد الله ولد محمد سام

الده ولد حضر

التسير . خمسة (٥) متزحجين

محمد سام ولد سيدى ولد لته

**٤- اعلانات**

تفدر بتاريخ ٩ يونيو ١٩٦٤ تعلن بالجمعيات .

هـ فـ لـ مـ

مـارـيـةـ نـفـاقـةـ :

ـ دـعـمـ لـمـادـرـتـ الخـيـةـ الـعـنـقـةـ بـالـتـنـمـيـةـ لـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ .

ـ تـسـيـنـ خـلـوـرـ فـعـلـلـ الطـبـقـاتـ لـاـجـتـمـاعـيـةـ غـرـوـرـةـ . وـ فـيـ صـيـغـهـاـ :

ـ لـأـخـلـاـقـ لـهـمـبـرـ ، وـ لـسـمـاءـ نـلـاـيـ يـعـشـنـ وـحـيـدـتـ وـتـكـسـيـ تـعـشـ طـفـالـ

ـ سـغـرـ ، وـ لـاـخـيـاصـ لـمـعـقـوـنـ .

ـ مـسـعـدـةـ بـادـ تـقـرـهـ فـيـ تـرـيـةـ بـدـائـهـ . وـ كـلـكـثـ شـهـرـ دـكـ خـضـرـ وـ مـلـارـسـ

ـ تـقـرـلـيـةـ .

ـ مـقـرـ لـفـصـمـةـ :ـ تـوـ كـشـوـمـ .

ـ مـدـةـ لـفـصـمـةـ :ـ غـيـرـ مـدـدـةـ .

ـ تـشـكـةـ مـكـتـبـ التـفـيـدـيـ .

ـ تـرـنيـسـ :ـ تـامـبوـ كـمـرـ

ـ زـيـبـ تـرـنيـسـ :ـ جـامـيلـوـ ولـدـ مـحمدـ

ـ لـامـينـ لـعـامـ وـمـينـ لـمـائـةـ :ـ جـبـوـنـ ولـدـ العـيـادـ

ـ مـسـاعـدـ،ـ لـامـينـ لـعـامـ وـمـينـ لـمـائـةـ :ـ جـوـ سـيـمانـ

ـ مـسـؤـلـ الـمـاشـرـيـعـ :ـ إـنـكـنـ حـمـدـ

ـ مـسـاعـدـ،ـ دـيـوبـ بـويـكـ

ـ مـسـؤـلـ عـلـاـقـاتـ لـعـومـيـةـ :ـ يـاـ بوـكـرـ بـالـفـرـزـ

ـ مـسـاعـدـ،ـ مـسـؤـلـ عـلـاـقـاتـ لـعـومـيـةـ:ـ تـسـيـرـةـ تـوـهاـ بـتـهـاـ بـتـهـاـ

ـ مـسـيـوـنـةـ لـهـيـاصـ تـسـيـرـيـ :ـ السـيـادـ عـيـسانـ تـكـيـةـ

ـ وـصـلـ رـقـمـ 1342ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 01ـ سـبـتمـبرـ 1996ـ يـقتـضـيـ

ـ بـالـاعـلـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ تـسـيـمـ :ـ تـعـملـ مـنـ جـلـ لـتـنـمـيـةـ لـاـجـتـمـاعـيـةـ فـيـ مـورـيـتـانـيـاـ

ـ انـ وـزـيرـ لـاـجـتـمـاعـيـةـ وـتـرـيـدـ وـلـوـحـلـاتـ بـعـدـ لـاـحـضـلـاعـ عـلـىـ

ـ الـقـاـنـوـنـ رـقـمـ 4098ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 9ـ يـوـنـيوـ 1964ـ ،ـ وـ تـصـوـصـ

ـ الـعـالـمـ لـهـ :

ـ الـقـاـنـوـنـ رـقـمـ 73ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيـرـ 1973ـ .

ـ الـقـاـنـوـنـ رـقـمـ 73157ـ صـادـرـ بـتـارـيخـ 2ـ يـولـيـوـ 1973ـ .

ـ يـسـمـ بـرـصـةـ هـذـهـ تـوـرـيـةـ لـصـاخـ الـأـخـيـاصـ لـعـيـنـ دـيـدـ وـصـلـاـ بـالـاعـلـانـ عـنـ

ـ جـمـعـيـةـ تـسـيـمـ :

ـ الـعـلـمـ مـنـ اـجـلـ لـتـنـمـيـةـ لـاـجـتـمـاعـيـةـ فـيـ مـورـيـتـانـيـاـ خـاصـيـةـ تـوـرـيـبـاتـ تـقـرـيـبـ

ـ الـمـشـارـيـهاـ .

ـ وـقـدـ اـقـرـتـ الصـاخـ الـعـيـنةـ بـالـوـزـارـةـ الـوـلـاـقـ الـعـالـيـةـ :

ـ طـبـ اـعـرـفـ بـتـارـيخـ 15ـ /ـ 10ـ /ـ 1995ـ .

ـ حـضـرـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .

ـ يـعـهـدـ مـسـؤـلـوـنـ جـمـعـيـةـ الـمـذـكـورـ بـاعـصـادـ لـاعـلـانـ عـلـىـ تـوـصـلـ لـحـسـيـ لـدـعـيـةـ

ـ الـتـيـ تـوـجـهـاـ الـقـاـنـوـنـ 12ـ الـأـنـظـمـةـ لـفـاقـةـ . وـ عـلـىـ تـصـوـصـ تـقـيـمـ بـشـرـةـ فيـ

ـ الـجـمـيـدـةـ الـرـسـمـيـةـ وـقـتـاـ مـقـضـيـاتـ الـلـادـةـ 12ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ 4098ـ صـادـرـ

ـ بـتـارـيخـ 6ـ يـوـنـيوـ 1964ـ تـعـلـقـ بـالـجـمـعـمـاتـ

ـ يـتـبـ اـنـ يـصـرـحـ لـتـوـرـيـةـ لـجـمـعـيـةـ فـيـ غـضـنـوـنـ لـلـلـاـلـةـ شـهـرـ بـكـلـ تـعـبـيلـاتـ

ـ الـمـدـحـةـ عـلـىـ اـنـضـامـ لـأـسـاسـيـ لـجـمـعـيـةـ لـمـكـورـ . وـ بـكـلـ تـغـيـرـ فـيـ دـرـرـهـاـ .

ـ وـذـكـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ الـلـادـةـ 14ـ مـنـ الـقـاـنـوـنـ 4098ـ

## اعلانات واعترافات مختلفة

نشرة نصف شهرية

تصدر يوم 15 و

مر ٣٠ من شهر

## الاشتراكات العادية

اشتراك بيشر : 4000 اوقية

ادون اندرية : 4000 اوقية

ادون اخرية : 5000 اوقية

شـرـاـ الـاعـدـادـ :

عن النسخة : 200 اوقية

نـفـذـ الـاعـلـانـاتـ نـصـحةـ اـجـرـيدـةـ الرـسـمـيـةـ

لا تتحمل الادارة آية سبوبة في ما يتعذر بضمون الاعلانات

لـلـإـشـرـكـ كـلـ فـيـ اـلـأـخـدـادـ

اـرـجـاـ الـأـخـالـيـ مـذـرـيـةـ تـكـرـ لـلـأـخـدـادـ

صـبـ 188ـ لـلـأـخـالـيـ مـذـرـيـةـ مـورـيـتـانـيـاـ

لـلـأـخـالـيـاتـ وـجـوـهـاـيـاـ أوـ غـرـ طـرـقـ صـادـ أوـ خـوـيلـ

صرفـ

سرـقـ اـخـابـ بـرـيـاديـ 391

لـلـأـخـالـيـاتـ

**نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
المؤسسة الأولى**